المظلمة على المجحفة وحديث ابي سعيد الخدري سافرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام رواه مسلم وابو داود
وفي لفظ في رمضان عام الفتح يرد دعوى النسخ وعن قزعة
يحيى قال اتيت ابا سعيد الخدري فسالته عن صيام رمضان
في السفر فقال خرجنا مع رسول الله في رمضان عام الفتح فكان
رسول الله يصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم
من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت الفطر رخصة فاصبحنا منا
الصائم ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم
مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا قال ابو سعيد
لقد رايتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر
رواه مسلم في صحيحه وابو داود فقد بين ابو سعيد ان صيام
مع رسول الله في السفر بعد ما زعموا انه ناسخ وعن سنان
بن سلمة بن المحبق الهذلي عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له حمولة ياوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه
وقته عبد الصمد بن حبيب الازدي العوذي البصري قال
يحيى ليس به باس وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس
بالمتروك وقال ايضا محله من كتاب الضعفاء وقال البخاري
لين الحديث وعن ابي سعيد قال اني بني لله على نهر من انهار الشام
والناس صيام في يوم صائف مشاة وبني لله على فعله له
فقال اشربوا ايها الناس فالابوا قال اني لست مثلكم اني
ابشركم اني راكب فثنى فخذه فنزل فشرب وشرب الناس
وما كان يريد ان يشرب رواه احمد وفي حديث ابي سعيد من
رواية مسلم في صحيحه يرون ان من وجد قوة فصام فان
ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن
وهذا مذهبنا وسوف نص في المسئلة وعن انس قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا

صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصايم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا
في يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس
بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية
وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون
اليوم بالاجر وهو صحيح مسلم ومراده والله اعلم اجر ضرب
الابنية والسقي واعانة الصوام في ذلك اليوم ولهذا قيده باليوم
ويدل على ان الصوم افضل صومه عليه السلام في شدة الحر مع
ابن رواحة وصومه مع اصحابه حين خرج من المدينة حتى بلغ
عسفان او الكديد وانما افطر بعد ذلك حين دنوا من عدوهم
وامر اصحابه بالافطار عند قرب لقاء عدوهم ليقووا به
عليهم وصرح به في الحديث وبمعناه ذكر الطبري ولانه لو لم
يكن افضل لما تكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المشقة الغليظة
والكلفة العظيمة في شدة حر الحجاز مع وعثاء السفر وشدته
ولان رمضان افضل الوقتين فكان الصوم فيه الصوم عند
القوة عليه ولان فيه مسارعة الى براءة الذمة وفعل الواجب
في وقته فكان اولى وفي المبسوط والمحيط كما ذكره في الكتاب ان
عند الشافعي الفطر افضل فيه من الصوم وليس كما يقولون
بل المذهب عندهم الصوم افضل كمذهبنا قاله النووي وقال
ذكر الخراسانيون قولا شاذا ضعيفا مخرجا من القصر ان
الفطر افضل قال والفرق ان في القصر يحصل الرخصة مع
براءة الذمة وهنا تبقى الذمة مشغولة اذا اخذ بالرخصة
ولعله يعجز عن القضاء وهو قادر على الاداء وفيه المسارعة
الى فعل الواجب في وقته انتهى كلام النووي فاما حديث
ابن عباس في هذا الباب فمما يحض لانه كان من المستضعفين
بمكة وهو في المسند لانه لم يروه الا عن صاحب وهذا مقبول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)